

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو موله إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه و
أمانته و إن لم يكن العبد أو المولى بمحرّم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج
النبي A و لا أخال لأنّ عز و جل أخبر أنّهن أمهات المؤمنين فجايز أن يكون العبد و
الأحرار محرّما لأزواج النبي A فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ
كانت ميمونة زوجة النبي A